الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد
كان ابلغ ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف على بعض الاحتمالات كما حققه المولى التفتازاني في شرح
التلخيص وتقدم بيانه ويمكن اختيار هذا الشق الثاني وقوله
الكلام في الابلغية لا في اصل البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة
بمعنى انه متى حصلت حصلت البلاغة ومتى انتفت انتفت واما
الابلغية فتدور على زيادة الاعتبارات[3] فالمراد ان الترشيح في مقام
له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من مرتبة غيره وبعد ذلك ففي
الكلام شيء لان البلاغة في الحقيقة وصف للكلام المرشح لا للترشيح
فقط فالمراد ان الكلام المشتمل على الترشيح ابلغ وسيأتي في الخاتمة
زيادة تحقيق لذلك الــــرابع الملائم قسمان صفة وتفريع
والمراد بالصفة الصفة[1] المعنوية لا خصوص النعت النحوي فدخل في
الترشيح بالصفة زيد رداؤه سابغ اي عطاؤه كثير وزيد سابغ
الرداء وفي التجريد بها زيد رداؤه كثير وزيد كثير الرداء والمراد
بالتفريع كما اشار اليه السيرامي التعقيب بما يلائم احد الطرفين
كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم بعد قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى وقال عبد الحكيم اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذي فيه
الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جيء به بعد ذلك
الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع او لا قال الشارح يعني السعد
في شرح المفتاح في قولنا الفيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل صفة فمفرد
القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام انتهى وفي عروس الافراح ما يوافقه
اقول ــــــــــ يعني هنا امران الاول ان السكاكي كان في الفرق ذكر
في لفظ يا ارض ابلعي ماءك ان الخطاب في ماءك ترشيح وهو داخل
في الصفة على كلام عبد الحكيم وفي التفريع على كلام السيرامي الثاني
مفهوم كلامهم ان الترشيح والتجريد بالتفريع لا ينفك ما يب وقد يتنازع
فيه بالنسبة الى التجريد ويحكم بتجريدية ما اكثر علوم زيد في قولنا ما
اكثر علوم زيد لقد رايت بحرا فتامل **فصل** اعتبار الترشيح والتجريد

انما

ولا شك ان ما اشتمل عليه تحقيق المبالغة بتحقيقه مع زيادة الاعتبارات اتم

انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة المانعة وبعد القرينة المعينة
ايضا فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا سواء كانت مانعة او معينة
ولا قرينة المكنية ترشيحا بل الزائد على ما ذكر اقول ــــ قولنا
ولا قرينة المكنية اي ولو على مذهب السكاكي فيها لحصول الاشتباه
بين الترشيح وبينها عليه باعتبار لفظها ومن فصل بين مذهبه
فيها ومذهب السلف فقال لا تعد قرينة المكنية على مذهب السلف
ترشيحا ولا قرينتها على مذهب السكاكي تجريدا نظرا الى المعنى وما
فعلته اولى لان المنظور اليه هنا جانب اللفظ كما مر وانما شرطنا الزيادة
على المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية
معينة واشتراط الزيادة على القرينة هو ما في رسالة السمرقندي
وشرحها للعصام ولشيخنا والمفهوم من المطول واقتصرت عليه حواشيه
وقال العصام في رسالته الفارسية هنا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم
المستعار له مطلقا قرينة كان او غيرها يوجب الضعف في التشبيه
وينقص من المبالغة التي هي المقصود من الاستعارة والترشيح بالضد
فينبغي ان تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملائم المستعار له مجردة
مطلقا سواء كان ذلك الملائم قرينة او زائدا عليها وان تسمى الاستعارة
التي ذكر معها ملائم المستعار منه مرشحة مطلقا كذلك وان المطلقة
ما لم يذكر معها شيء من الملائمات مع كون قرينتها حالية انتهى باختصار
وفي عروس الافراح ما يوافقه **تنبيه** اذا اجتمع ملائمان للمستعار له
فالكثير هل الاختيار الى السامع فيجعل ما شاء قرينة وما سواه تجريدا
او القرينة ما هو اقوى دلالة على المراد والتجريد ما سواه او القرينة
ما سبق في الدلالة والتجريد ما لحق او كل قرينة وتجريد اوجه
والظاهر ان اخرها مبني على ما سبق عن الرسالة الفارسية
وذكر في الاطول ــــ انهم منعوا ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة
متعددة دون الاستعارة بالكناية لكنه اطلق في التلخيص جواز
تعددها فتامل **فصل** يصح ان يكون الترشيح باقيا على
حقيقته مبنيا على المستعار منه لا يقصد به الا تقوية الاستعارة

Copyright © King Saud University